مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية
King Faisal Center for Research and Islamic Studies

مجلة الدراسات اللغوية

المجلد الخامس عشر – العدد الثاني (ربيع الآخر - جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ/ فبراير - إبريل ٢٠١٣م)

فصلية محكمة تعنى بدراسة النحو والصرف واللغويات والعروض

- مسألة اعتراض الشرط للشرط بين الواقع اللغوي والفكر النحوي
- الترخيم في التكسير
- دراسة تقابلية بين اللغتين العربية والماليزية على مستوى العدد
- «مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو» للدكتور مهدي المخزومي عرض وتوجيه
- عرض كتاب «التمام في شرح أشعار هذيل»

أولاً: البحوث والدراسات

مسألة اعتراض الشرط للشرط
بين الواقع اللغوي والفكر النحوي

سعد بن سويف المضياني

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث يتناول دراسة نحوية تأصيلية لمسألة اعتراض الشرط للشرط، وهي من المسائل الفقهية المبنية على مسائل نحوية، والمشهور فيها عند النحويين أنه إذا توالى شرطان أو أكثر كان الجواب للأول، والأول وجوابه جواب للثاني، فيكون الثاني في نية التقديم، والأول في نية التأخير، والمشهور عند الفقهاء أنهم بنوا حكمهم الفقهي على هذا الرأي المشهور عند النحويين.

وقد دعاني إلى كتابة هذا البحث أني رأيت كل من تعرض لهذه المسألة أو كتب فيها لم يجاوز هذا الرأي المشهور، ولم يجاوز ـ أيضاً ـ الاستشهاد بقول الشاعر:

إن تستغيثوا بنا إن تذعروا تجدوا منا معاقل عز زانها كرم[1]

والتوضيح بالأمثلة المصنوعة من نحو: إن أكلت إن شربت فأنت طالق.

فعزمت على سبر غور المسألة وربطها بالشواهد الفصيحة، فبحثت في قدر ـ يظهر لي ـ أنه لا بأس به مما بين يدي من الدواوين الشعرية، كديوان امرئ القيس، والنابغة، وعنترة، والأعشى، ولبيد، والخنساء، وحسان بن ثابت، وكعب بن زهير، والفرزدق، وجرير، والأخطل، ومما بين يدي من الأشعار المجموعة كالمفضليات، والأصمعيات، وجمهرة أشعار العرب.

وقد أسست البحث على هذه المقدمة، وقسمته إلى ثلاثة أقسام، بدأت في القسم الأول بتوضيح الصورة المشهورة أو التي استقرت عليها المسألة، وأصلت في القسم الثاني تاريخ المسألة بتتبع ما استطعت الوقوف عليه من أقوال العلماء فيها، وبينت

(١) لم أقف على قائله، ولم أقف عليه قبل ابن مالك. انظر: شرح الكافية الشافية ٣/ ١٦١٤.

في القسم الثالث الخلاف فيها، ثم ختمت البحث بخلاصة ما بدا لي في المسألة.

أولاً: الصورة التي استقرت عليها المسألة:

الصورة التي استقر عليها ضابط اعتراض الشرط للشرط عند المتأخرين من النحويين(١) والفقهاء(٢) هي: أن يتوالى شرطان فأكثر من غير عطف ثم يذكر بعد ذلك الجواب، نحو: إن أكلت إن شربت إن... فأنت طالق. وهي الصورة المتبادرة إلى الذهن إذا ذكر اعتراض الشرط للشرط.

وفي المسألة على هذه الصورة إشكالان:

الأول: في الجواب المذكور لأي الشرطين أو الشروط يكون؟

والثاني: في تحقق الجواب متى يكون؟ هل يكون بوقوع أحد الشرطين أو الشروط أو بها جميعا؟ وإذا كان بها فهل يكون بالترتيب أو لا؟ وإذا كان بالترتيب فأيها يقع الأول؟

وستأتي الإجابة عن ذلك فيما يأتي من البحث.

ثانياً: تاريخ المسألة:

لم أقف على نص صريح لقدامى النحويين يمكن أن يكون مستندا للمسألة بالصورة التي استقرت عليها عند المتأخرين من النحويين والفقهاء، إلا ما يمكن تلمسه من نحو قول سيبويه (ت: ١٨٠هـ): "وأما قوله عز وجل: ﴿**وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ**﴾ [الواقعة: ٩٠، ٩١] فإنما هو كقولك: أما غدا فلك ذاك. وحسنت (إن كان)؛ لأنه لم يجزم بها، كما حسنت في قوله: أنت ظالم إن فعلت"(٣)، فالآية التي استشهد بها سيبويه اجتمع فيها

(١) انظر-مثلا-: أمالي ابن الشجري١/ ٣٦٧، والفريد٤/ ٤٢٣، وشرح الكافية الشافية٣/ ١٦١٤، وشرح الرضي على الكافية القسم الثاني٢/ ١٦١٤، والارتشاف٤/ ١٨٨٤.

(٢) انظر: الصعقة الغضبية ٥٧٤، والمغني لابن قدامة٧/ ٣٤٥، وبدائع الفوائد١/ ٦٧.

(٣) الكتاب٣/ ٧٩.

شرطان، هما (أما) و(إن)، والجواب واحد وهو (فسلام لك)، وظاهر كلامه أن الجواب لـ(أما) وأن جواب (إن) محذوف لدلالة جواب (أما) عليه، وهذا ما فهمه النحويون من نص سيبويه كالسيرافي[1] (ت:٣٦٨هـ) والفارسي[2] (ت: ٣٧٧هـ) والرماني[3] (ت:٣٨٤هـ) وابن خروف[4] (ت:٦٠٩هـ). وسيأتي الحديث عن الخلاف في هذه الآية مفصلا عند الحديث عن شواهد المسألة.

وما يمكن تلمسه من نحو قول الفراء (ت:٢٠٧هـ) عند قوله تعالى: ﴿**فَلَوْلا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُوم**﴾ [الواقعة: ٨٣]: "ويقال: أين جواب (فلولا) الأولى وجواب التي بعدها؟ والجواب في ذلك أنهما أجيبا بجواب واحد وهو ترجعونها، وربما أعادت العرب الحرفين ومعناهما واحد، فهذا من ذلك، ومنه: ﴿**فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ**﴾ [البقرة: ٣٨]. أجيبا بجواب واحد، وهما جزاءان، ومن ذلك قوله: ﴿**لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ**﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وقوله: ﴿**أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ**﴾"[5].

وقصارى ما يفهم من نص سيبويه أن الجواب حذف من أحد الشرطين لدلالة الآخر عليه، وقصارى ما يفهم من نص الفراء أن الجواب للشرطين معا، وليس لواحد دون الآخر، والذي يؤكد هذا أن الفراء ساوى في التنظير بين التوكيد اللفظي وتوالي الشرطين؛ لأنه ساوى بين تكرار (لا تحسبن) في آية آل عمران وتكرار (أنكم) في سورة (المؤمنون)، وبين توالي الشرطين في سورة البقرة، فجعل

(١) انظر: شرحه لكتاب سيبويه٣/ ٢٣٧أ.

(٢) انظر: كتاب الشعر١/ ٦٤.

(٣) انظر: شرحه لكتاب سيبويه: ٩٨١.

(٤) انظر: تنقيح الألباب٩-١٠.

(٥) معاني القرآن٣/ ١٣٠-١٣١.

كل ذلك من إعادة الحرفين ومعناهما واحد.

ولم أقف على ما يزيد عن هذا عندهما، وأنت ترى أنهما لم يشيرا لا من قريب ولا من بعيد إلى الترتيب المعنوي في الجواب كما استقر عند المتأخرين.

ثم اتضحت المسألة أكثر في القرن الرابع لدى الزجاجي(ت: ٣٤٠هـ)، فقد أفرد مؤلفا أسماه: كتاب الادكار بالمسائل الفقهية[١]، أورد فيه مسائل فقهية مبنية على أحكام نحوية، وتعرض فيها لمسألة اعتراض الشرط للشرط، ولكن دون أن يعبر بالاعتراض.

ولم أطلع على قدر ما بذلته من جهد على إشارات صريحة لهذه المسألة بعد الزجاجي إلا في أواخر القرن السادس، وأول إشارة صريحة وقفت عليها في هذا العصر هي قول ابن الشجري (ت: ٥٤٢هـ): " إذا قال رجل لامرأته: إن أكلت إن شربت فأنت طالق. الفتيا: أنها إن أكلت ثم شربت لا يحنث، وإن شربت ثم أكلت حنث، فيكون الشرط الثاني هو الأول في المعنى، هذا الحكم بإجماع الفقهاء"[٢]. ثم وضح المسألة كما سيأتي رأيه عند الحديث عن الخلاف في المسألة.

ثم شاعت المسألة في القرنين السابع والثامن عند النحويين فنجدها واضحة عند العكبري[٣] (ت: ٦١٦هـ)، والمنتجب الهمداني[٤] (ت: ٦٤٣هـ)، وابن مالك[٥] (ت: ٦٧٢هـ)، والرضي[٦] (ت: ٦٨٦هـ)، وأبي حيان[٧] (ت: ٧٤٥هـ)،

(١) نقله السيوطي في الأشباه والنظائر. انظر: ٨/ ٢٢٨-٢٤٤.

(٢) أمالي ابن الشجري١/ ٣٦٧.

(٣) التبيان٢/ ٦٩٦.

(٤) انظر: الفريد٤/ ٤٢٣.

(٥) انظر: شرح الكافية الشافية٣/ ١٦١٤.

(٦) انظر: شرح الرضي على الكافية القسم الثاني٢/ ١٤١٦.

(٧) انظر: الارتشاف٤/ ١٨٨٤.

والمرادي[١] (ت: ٧٤٩هـ)، وغيرهم[٢].

ولم يحدد أي واحد من هؤلاء النحويين المتأخرين ما يدخل في هذه المسألة أو يخرج منها، إلى أن جاء السبكي (ت:٧٥٦هـ) وابن هشام (ت: ٧٦١هـ) اللذان يعدان بحق رائدا هذه المسألة، فقد أفرداها بمؤلف خاص سمياه باسمها، سماه السبكي (بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط)، وسماه ابن هشام (اعتراض الشرط على الشرط) وقد بينا في مؤلفيها الخلاف فيها، وأخرجا من المسألة ما ليس منها. وإن كان ابن هشام يمتاز عن السبكي بأمرين، أولهما: تحديده الصورة التي تنطبق عليها المسألة، حيث قال: "وحدد الصورة التي ينطبق عليها مصطلح اعتراض الشرط على الشرط قائلا: "وإذ قد عرفت أنا لا نريد شيئا من هذه الأنواع بقولنا: اعتراض الشرط على الشرط، فاعلم أن مرادنا نحو: إن ركبت إن لبست فأنت طالق"[٣]، وثانيهما: وضع ضوابط للمسائل التي ليست من اعتراض الشرط، فقد حصر المسائل التي ليست من اعتراض الشرط فيما يأتي[٤]:

١. أن يكون الشرط مقترنا بجوابه، نحو قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ**﴾ [يونس: ٨٤]؛ لأن اقتران الشرط الأول بجوابه ينافي الاعتراض.

٢. أن يكون الشرط الثاني مقترنا بالفاء لفظا كقوله تعالي: ﴿**فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [البقرة: ٣٨]، وكقولك: إن تكلم زيد فإن أجاد فأحسن إليه؛ لأن الشرط الثاني وجوابه جواب الأول.

(١) انظر: توضيح المقاصد٣/ ١٢٩٣.

(٢) كابن عقيل في المساعد٣/ ١٧٣، والأسنوي في الكوكب الدري ٣٦٢، والسيوطي في الهمع٢/ ٦٣، والأشموني في شرحه على الألفية٤/ ٧٣.

(٣) انظر: اعتراض الشرط على الشرط:٣٦-٣٧.

(٤) المصدر السابق: ٣١-٣٤.

٣ . أن يكون الشرط الثاني مقترنا بالفاء تقديرا، نحو قوله تعالى : ﴿ **فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ** ﴾ [الواقعة : ٨٨، ٨٩]؛ لأن الأصل في مثله كما هو مقرر عند النحويين أن يكون : مهما يكن من شيء فإن كان من المقربين فجزاؤه روح، فالفاء مقترنة في التقدير، كما ترى . وسيأتي الحديث عن الخلاف في هذه الآية مفصلا .

٤ . أن يعطف على فعل الشرط فعل آخر نحو قوله تعالى : ﴿ **وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ** ﴾ [آل عمران : ١٧٩]؛ لأن الاعتراض انتفى بالعطف .

٥ . أن يكون جواب الشرطين محذوفا نحو قوله : ﴿ **وَلا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ** ﴾ [هود : ٣٤]؛ لأنه لم يتوال شرطان وبعدهما جواب، وإنما تقدم على الشرطين ما هو جواب في المعنى للشرط الأول، فينبغي أن يقدر إلى جانبه، ويكون الأصل : إن أردت أن أنصح لكم فلا ينفعكم نصحي إن كان الله يريد أن يغويكم، ويكون الشرط الأول وجوابه دليلا على جواب الشرط الثاني .

وقد خص اعتراض الشرط للشرط ـ أيضاً، بعد ابن هشام ـ الجبرتي الحنفي (ت : ١١٨٨هـ)[١] بمؤلف خاص سماه (مآخذ الضبط فيما يتعلق باعتراض الشرط على الشرط)، ولكنه لم يزد على ابن هشام شيئا، فلم أجد فيه سوى نقل لما ذكره السبكي وابن هشام .

ثالثاً : الخلاف في المسألة :

بهذه الصورة التي استقر عليها المصطلح كما سبق في أول المسألة وقع خلاف بين النحويين في هذه المسألة، وكان في مسارين :

(١) مخطوط صغير الحجم في دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم ٣٦١، ومنه صورة بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام تحت رقم (ف٢٢٧٩) .

المسار الأول: الخلاف في أصل المسألة:

اختلف النحويون في جواز دخول الشرط على الشرط، فكانوا قسمين:

١. قسم منعه، ورأى أن نحو: إن أخلصت إن اجتهدت فالتوفيق حليفك، ونحو: إن لبست إن شربت فأنت طالق أسلوب لا يصح، وقد حكى ابن الدهان (ت: ٥٦٩هـ) هذا المنع عن بعضهم(١).

وهو ظاهر نص ابن خروف إذ قال: "وكلام العرب في الشرطين يكون لهما جواب واحد، وليس أحدهما معطوفا على الآخر أن يقدموا المعمل منهما، ويأتوا بجوابه إلى جانبه، ثم يأتوا بعد بالثاني، ومثله قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٠٣] لا يجوز غيره، فإن قدموا الشرط أدخلوا الفاء في الثاني، وصيروه مع جوابه جوابا...(٢) واعتمدوا على الجواب، كقوله تعالى: ﴿**فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى**﴾ [البقرة: ٣٨]"(٣).

فابن خروف يرى أن مقتضى كلام العرب أن تقول: إن أكلت فإن شربت فأنت طالق أو تقول: إن أكلت فأنت طالق إن شربت، ولا يجوز غيره.

ولم يشتهر هذا القسم، أي: قسم المانعين عند النحويين أو الفقهاء المجيزين للمسألة حتى إنه لم يشر إليه سوى ابن الدهان ـ كما سبق ـ والسبكي(٤) وابن هشام(٥) الناقلين عنه.

٢. قسم أجازه، ورأى أن نحو: إن أكلت إن شربت فأنت طالق أسلوب عربي له ـ كما سيأتي في الخلاف بين المجيزين ـ دلالة معنوية وإعراب خاصان، يبنى عليهما

(١) انظر: الغرة في شرح اللمع ٨٩ب.

(٢) قال المحقق عند هذا الموضع: "طمس مقداره كلمة لعلها: للأول". قلت: وهي الأقرب.

(٣) تنقيح الألباب: ١٠-١١.

(٤) انظر: بيان حكم الربط٤٨٦.

(٥) انظر: اعتراض الشرط٣٧.

حكم شرعي. وممن أجازه الزجاجي ومن بعده كما سبقت الإشارة إليهم عند من اتضحت عندهم المسألة. وقد ذكر ابن الشجري(١) إجماع الفقهاء على جوازه، ونسبه السبكي(٢) إلى جمهورهم، ونسب ابن هشام(٣) الإجازة إلى جمهور النحويين.

المسار الثاني: الخلاف بين المجيزين في الجواب هل يكون للشرط الثاني أو الأول؟

١. نسب(٤) للفراء أنه يرى أن الشرطين المعترضين إن كان بينهما ترتيب في العادة كالأكل والشرب قدم المعتاد تقديمه، وإن لم يكن فالمقدم الثاني.

٢. وذهب الزجاجي(٥) إلى أن الجواب المذكور يكون حسب ترتيب الشروط في الوقوع، فإن كانت الشروط مترتبة في الوقوع تنازليا فالجواب المذكور للشرط الأول المتقدم، والشرط الأول دليل جواب الشرط الثاني، والثاني دليل جواب الثالث وهكذا، فالشرط المتقدم متأخر في المعنى؛ ولذلك فلا تقدر الفاء في الشرط الثاني على أنها جواب للأول، ففي نحو قولك: إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق، لا تطلق حتى تبدأ بالسؤال ثم يعدها ثم يعطيها؛ لأنه ابتدأ بالعطية واشترط لها العدة، واشترط للعدة السؤال، فالعدة بعد السؤال والعطية بعد العدة، وكذلك يقع الترتيب في الحقيقة. وليس ههنا إضمار فاء؛ لأن جواب كل شرط قد تقدم ما يدل عليه، فصار مثل قولك: أقوم إن قمت، فيكون (فأنت طالق) في هذا المثال جوابا للشرط الأول (إن أعطيتك)، وهو وجوابه دليل جواب الشرط الثاني (إن وعدتك)، والشرط الثاني دليل جواب الشرط الثالث (إن سألتني)، وعلى هذا فالتقدير في المثال السابق: إن سألتني فإن وعدتك فإن أعطيتك فأنت طالق.

(١) انظر: أمالي ابن الشجري ١/ ٣٧٦.

(٢) انظر: بيان حكم الربط٥١٦.

(٣) انظر: اعتراض الشرط٣٧.

(٤) انظر: الكوكب الدري٣٦٢.

(٥) انظر: الادكار بالمسائل الفقهية ضمن الأشباه والنظائر٨/ ٢٣٠-٢٣٢.

وإن كانت الشروط مترتبة في الوقوع تصاعديا فالجواب للمتأخر، والمتأخر جواب للمتقدم على تقدير الفاء، وذلك نحو: قولك: إن سألتني إن وعدتك إن أعطيتك فأنت طالق، فهذه ـ أيضا ـ لا تطلق حتى تبدأ بالسؤال ثم يعدها ثم يعطيها، ولكن هنا الفاء مقدرة في الشرط الثاني على أنه جواب للأول وفي الثالث على أنه جواب للثاني وهكذا؛ لأنه أوقع كل شرط في موقعه، فبدأ بالشروط تصاعديا، كأنه قال: إن سألتني فإن وعدتك فإن أعطيتك فأنت طالق، فالمعنى في المتربتة تصاعديا وتنازليا واحد، ولكن التقدير الإعرابي مختلف.

وعلى هذا فنحو: إن سألتنى إن أعطيتك إن وعدتك فأنت طالق، تقدر الفاء في الجزاء الثاني؛ لأن العطية لا تكون إلا بعد السؤال، كأنه قال: إن سألتني فإن أعطيتك إن وعدتك فأنت طالق، ولا تقدر الفاء في الجزاء الثالث؛ لأن العدة قبل العطية، ولكن الترتيب واحد في اشتراط الطلاق، وإن اختلف تقدير الفاء.

ولم يتعرض الزجاجي للشروط غير مترتبة الوقوع، نحو: إن أكلت إن شربت إن قمت فأنت طالق، ولكن قد يفهم من قوله عند المثال، (إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق): "فهذه لا تطلق حتى تبدأ بالسؤال ثم يعدها ثم يعطيها بعد العدة؛ لأنه ابتدأ بالعطية واشترط لها العدة واشترط للعدة السؤال، فقد جعل شرط كل شيء قبله، فالعدة بعد السؤال والعطية بعد العدة" – أنه لا يقدر الفاء في المثال السابق، وإنما يكون الأكل دليل شرط الشرب، والشرب دليل شرط القيام، فيكون التقدير فيه مثل التقدير في المترتبة تصاعديا. ولكن يبقى قوله بعد هذا مباشرة: "وكذلك يقع الترتيب في الحقيقة" مشكلا؛ لأنه ربط ذلك في الترتيب في الواقع.

وتبع الزجاجي في هذا ابن القيم (ت: ٧٥١هـ)[١]، ولكنه زاد عليه في الشروط غير المترتبة الوقوع، فذكر أن المرجع فيها إلى نية المتكلم، فأيهما قدره

(١) انظر: بدائع الفوائد ١ / ٦٧–٦٨.

شرطا كان الآخر جوابا له، وكان مقدرا بالفاء تقدم في اللفظ أو تأخر، وإن لم تظهر نيته ولا تقديره احتمل الأمرين.

٣. ونسب السبكي[١] وابن هشام[٢] لإمام الحرمين (ت:٤٨٦هـ) أنه يرى أن الجواب في مثل: إن لبست إن ركبت فأنت طالق، معلق على حصول الركوب واللبس؛ سواء وقعا على ترتيبهما في الكلام أم متعاقبين أم مجتمعين.

وقد رد[٣] ابن هشام ما نسبه لإمام الحرمين مستخدما أسلوب السبر والتقسيم؛ إذ بين ما مختصره أن الجواب لا يخلو من أن يكون لمجموع الشرطين أو للأول فقط أو الثاني فقط.

فلا يكون لهما إلا بتقدير عاطف، فإن قدرت الفاء ففيه ـ مع أن حذف الفاء لا يقع إلا في النادر ـ لزوم أن يكون الشرط الثاني بعد الأول كما هو الحال بالتصريح بالفاء، وهذا خلاف رأي إمام الحرمين؛ لأنه لا يرى الترتيب. وإن قدرت الواو فهي ـ وإن دلت على أن الطلاق يقع بكلا الأمرين ـ لا دليل على تقديرها.

ولا يجوز أن تجعله جوابا للأول وجواب الثاني محذوف لدلالة الأول عليه؛ لأنه على هذا التقدير يخالف رأيه من أن الجواب معلق على حصول الشرطين دون قيد.

ولا يجوز أن تجعله للثاني؛ لأن هذا لا يخلو من أن تجعل الثاني جوابا للأول دون (فاء)، وهذا لا يجوز، أو تجعل جواب الأول محذوفا يدل عليه الثاني، وهذا خلاف المألوف في العربية؛ فإن منهج العرب في كلامهم أن يكون الحذف من الثاني لدلالة الأول عليه لا العكس.

٤. وذهب ابن الشجري[٤] إلى أن الجواب للشرط الأول؛ لأنه هو المتقدم،

(١) انظر: بيان حكم الربط ٥٢١.

(٢) انظر: اعتراض الشرط ٤٧.

(٣) السابق ٤٧–٤٨.

(٤) انظر: أمالي ابن الشجري ١ / ٣٧٦.

وذلك قياسا على اجتماع الشرط والقسم اللذين إذا اجتمعا كان الجواب للمتقدم منهما، وجواب الثاني محذوف لدلالة الأول عليه، ولكن الشرط الأول وجوابه في نية التأخير وإن تقدم لفظا، فإذا قال: إن ركبت إن لبست فأنت طالق، فإن الجواب (فأنت طالق) للشرط الأول (إن ركبت)، والشرط الثاني (إن لبست) جوابه دل عليه (إن ركبت فأنت طالق)، وعلى هذا فلا تطلق إلا إذا لبست ثم ركبت، ويكون التقدير: إن لبست فإن ركبت فأنت طالق. وهذا ما يراه الزجاجي ـ كما سبق ـ في الشروط المترتبة تنازليا، ولكن ابن الشجري لم يشر إلى مسألة الترتيب وإنما جعله حكما عاما في المسألة.

وتبع ابن الشجري في هذا الرضي[١] وابن هشام[٢] ناسبا هذا الرأي للجمهور.

٥. وذهب العكبري[٣] إلى أن الجواب للشرط الثاني؛ لأنه حال بين الأول والجواب، فأعاق الجواب عن أن يكون له، والشرط الثاني وجوابه جواب للأول، ولكنه مع هذا يرى أن الشرط الأول مؤخر في الذكر والثاني مقدم، ففي نحو: إن أكلت إن شربت فأنت طالق، يرى العكبري أن الجواب (فأنت طالق) للشرط (إن شربت)، وهما جواب للشرط (إن أكلت) المؤخر في المعنى، فالأصل عنده: إن شربت فأنت طالق إن أكلت، وعلى هذا يكون التقدير: إن أكلت فإن شربت فأنت طالق، وعلى هذا فلا تطلق إلا إذا شربت ثم أكلت. وبهذا فالعكبري يوافق ابن الشجري في ترتيب الجزاء ويخالفه في تقدير جواب الشرط.

٦. وقد نسب السبكي[٤] إلى بعض الفقهاء أنهم يرون أن الجواب للثاني، وهو وجوابه جواب للأول على تقدير الفاء، وبهذا يكون الترتيب في الوجود بين الشروط كالترتيب في اللفظ.

(١) انظر: شرحه على الكافية القسم الثاني٢/ ١٤١٦.

(٢) انظر: اعتراض الشرط٤١-٤٢.

(٣) انظر: التبيان في إعراب القرآن٢/ ٦٩٦.

(٤) انظر: بيان حكم الربط٥١٩-٥٢٠.

وقد رد ابن هشام على من يرى أن الجواب للثاني بما يأتي[١]:

* أن من رأى هذا الرأي راعى ترتيب اللفظ، وهذا لا يستقيم إلا بالفاء، والفاء لا تحذف إلا في الشعر.

* أن القاعدة في اجتماع ذوي جواب أن يكون الجواب للسابق منهما.

* أن ذلك لا يتأتى في قول الشاعر السابق: "إن تستغيثوا بنا إن تذعروا تجدوا..."؛ لأن الذعر مقدم على الاستغاثة.

ويظهر لي أن هذه الردود لا ترد على العكبري؛ لأنه يرى أن الشرط الأول مقدم من تأخير، وبهذا فالشرط الثاني وجزاؤه جواب للشرط الأول باعتبار أنهما دالان على الجواب؛ لأنهما لو كانا جوابا لاقترنا بالفاء، وإلا فلا مسوغ للعكبري في موافقته ابن الشجري في الترتيب في وقوع الشرطين.

نعم، قد يرد على العكبري القول: إنه هيأ العامل للعمل ثم قطعه عنه.

٧. وذهب ابن مالك[٢] أن الجواب للشرط الأول، والشرط الثاني لا جواب له؛ لأنه مقيد للأول، فإذا قلت: إن ركبت إن لبست فأنت طالق، فالمعنى عنده: إن ركبت لابسة فأنت طالق.

وتابع ابن مالك في هذا السمين الحلبي[٣] والسيوطي[٤].

وقد رد ابن هشام ما ذهب إليه ابن مالك بأدلة عقلية مبينا أن رأي الجمهور – كما نسبه إليهم، وهو كون الجواب للأول، وهما دليل جواب الشرط الثاني– أولى من جهات هي[٥]:

(١) انظر: السابق ٥٢. انظر: شرح الكافية الشافية ٣/ ١٦١٤.

(٢) انظر: شرح الكافية الشافية ٣/ ١٦١٤.

(٣) انظر: الدر المصون٩/ ١٣٣.

(٤) انظر: الهمع٢/ ٦٣.

(٥) انظر: اعتراض الشرط٤٤.

* أن دعوى الجمهور جارية على القياس، فالشرط يكون جوابه ظاهرا ومقدرا، ودعوى ابن مالك خارجة عنه؛ لأنه جعل شرطا لا جواب له.

* أن ما ادعاه لا يطرد إلا إذا أمكن اجتماع الفعلين، أما إذا قيل: إن قمت إن قعدت فأنت طالق، فلا يمكن أن نقول: إن قمت قاعدة.

* أن الشرط بعيد عن مذهب الحال، فالشرط للاستقبال، والحال حال كلفظها، وأن ابن مالك نفسه نص على أن الجملة الواقعة حالا شرطها ألا تصدر بدليل استقبال لما بينهما من التنافي.

٨. وذهب السبكي(١) إلى جواز أسلوب اعتراض الشرط، ولكن دون إلزامية الترتيب المتعارف عليه عند النحويين، وإنما يحدد الجواب السياق، كما ذكر أنه يحتمل أن يكون الجواب للأول، ويكون جواب الثاني مقدرا من الجزاء لا الجملة الشرطية كلها.

فالرأي الذي استقر عليه النحويون والفقهاء وبنوا عليه الحكم الشرعي في وقوع الطلاق في نحو: إن أكلت إن شربت فأنت طالق أن يكون الجواب للشرط الأول، والشرط الأول وجوابه جواب للشرط الثاني، فالمتأخر من الشرطين متقدم في المعنى، وعلى هذا فلا تطلق المرأة في المثال حتى تشرب أولاً ثم تأكل. وكذلك إن كان أكثر من شرطين نحو: إن أكلت إن شربت إن قمت فأنت طالق، فلا تطلق حتى تقوم ثم تشرب ثم تأكل.

شواهد المسألة:

أما توالي شرطين متلوين بجواب واحد، كما هو موضح في ضابط المسألة كما سبق، فليس له ما يمكن أن يعضده من السماع سوى:

١. قوله تعالى: ﴿**وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ**

(١) انظر: بيان حكم الربط٤٨٦، ٥٠٠، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦.

فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٥].

٢. قوله تعالى: ﴿ **فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ** ﴾ [الواقعة: ٨٨، ٨٩].

٣. قوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ** ﴾ [البقرة: ١٨٠].

٤. ما قرئ في الشواذ[١] (إن) بدل (أن) في قوله تعالى: ﴿ **أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ * إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ** ﴾ [القلم: ١٤، ١٥].

٥. قول الشاعر[٢]:

إن تستغيثوا بنا إن تذعروا تجدوا منا معاقل عزٍّ زانها كرم

٦. قول ابن دريد (ت: ٣٢١هـ):

فإن عثرت بعدها إن وألت نفسي من هاتا فقولا: لا لعا[٣]

وأما توالي شرطين تقدمهما جواب فلم أقف على شاهد له سوى:

١. قوله تعالي: ﴿ **وَلا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ** ﴾ [هود: ٣٤].

٢. وقوله تعالى: ﴿ **وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وهما الآيتان اللتان أخرجهما ابن هشام من المسألة كما سبق.

وأما توالي ثلاثة شروط فأكثر فلم أقف على أي شاهد له، سواء أ كان صريحا أم غير صريح، وسواء أكان في عصور الاحتجاج أم بعدها.

(١) قراءة نافع عن الزهري كما في شواذ ابن خالويه١٥، ونافع عن اليزيدي، كما في البحر المحيط ٨/ ٣١٠.

(٢) لم أقف على قائله، ولم أقف عليه قبل ابن مالك. انظر: شرح الكافية الشافية ٣/ ١٦١٤.

(٣) انظر: شرح مقصورة ابن دريد للمهلبي: ٣٤.

ولم أجد ـ على قدر ما بذلته من جهد ـ أي شاهد من الشواهد التي يمكن أن يحتج بها على هذه المسألة سوى ما سبق، مع اشتهار هذه المسألة عند المتأخرين من النحويين والفقهاء، حتى إن الزجاجي وهو المشهور بإكثاره من الشواهد في الجمل لم يتعرض للمسألة فيه، ولم يذكر شاهدا سماعيا واحدا يمكن الاعتماد عليه في كتابه: الادكار في المسائل الفقهية، وحتى إن ابن هشام مع أنه قال: "تأملنا كلام العرب من اعتراض الشرط على الشرط، فوجدناهم لا يستعملونه إلا والحكم معلق على مجموع الأمرين بشرط تقدم المؤخر وتأخر المقدم، فوجب أن يحمل الكلام على ما ثبت من كلامهم"(١) لم يورد شاهدا من كلام العرب سوى البيت الذي ذكره ابن مالك.

مناقشة الشواهد:

أولاً: شواهد توالي الشرطين المتلوين بجواب:

أما الشاهد الأول وهو آية الفتح: ﴿**وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ [الفتح: ٢٥]. فلم يحللها النحويون الذين أثبتوا هذه المسألة مع استشهادهم بها كتحليل الأمثلة الصناعية، فهذا ابن الشجري لم يقل فيها سوى: " وكذلك مجيء (لولا) في قوله تعالى: "ولولا رجال مؤمنون" ثم مجيء (لو) بعدها في قوله: "لو تزيلوا" وجاء الجواب في قوله: "لعذبنا الذين كفروا" وجب الحكم بأنه جواب (لولا) لتقدمها، وهو ساد مسد جواب (لو)"(٢)، و هذا ابن هشام الذي وضع مؤلفا خاصا بهذه المسألة اكتفى بأن قال: "ليس من اعتراض الشرط واحدة من هذه المسائل الخمس التي سنذكرها... وإنما

(١) اعتراض الشرط على الشرط: ٥١.

(٢) أمالي ابن الشجري ١/ ٣٥٦-٣٥٧.

الدليل في قوله تعالى"(١)، ثم ذكرها دون تعليق عليها.

بل إن ابن هشام ـ رحمه الله ـ تناقض كلامه في هذه الآية في المغني، ففي موضع منه عد (لعذبنا) جوابا لـ(لو)، إذ قال: "وأما اللام غير العاملة فسبع...الثالث: لام الجواب، وهي ثلاثة أقسام: لام جواب (لو)، نحو: "لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا"(٢)، وهذا على خلاف مذهبه، كما سبق، وفي موضع آخر عد (لعذبنا) جوابا لـ(لولا)، إذ قال عند الحديث في باب: (إذا دار الأمر بين كون المحذوف أولا أو ثانيا فكونه ثانيا أولى): "تنبيه. الخلاف إنما هو عند التردد، وإلا فلا خلاف في أن الحذف من... الثاني في قوله تعالى: ﴿**قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ**﴾ [الإسراء: ٨٨]؛ إذ لو كان الجواب للثاني لجزم، فقلنا بذلك في نحو: إن أكلت إن شربت فأنت طالق...ونحو"(٣)، ثم ذكر آية الفتح.

فهل يمكن أن نطبق رأيهما الذي شرحاه في نحو: إن ركبت إن لبست فأنت طالق على الآية بأن نقول: إن الجواب (لعذبنا) للشرط الأول (لولا)، وهو وجوابه دليل الشرط الثاني (لو) المقدم في المعنى، بمعنى أنه لا يتحقق العذاب إلا بالتزيل أولا ثم عدم وجود الرجال ثانيا، أما لو حدث العكس بأن تقدم عدم وجود الرجال على التزيل لما وقع العذاب!!

لا أظن أن عاقلا يمكن أن يفسر الآية على هذا المعنى؛ لأن العذاب متوقف على عدم وجود المؤمنين من رجال ونساء، وهو ما يؤديه معنى (لو تزيلوا)، أي: لو تميزوا وخلص الكفار من المؤمنين، وبذلك ـ كما يظهر لي ـ يكون (لو تزيلوا) تكرارا لـ(لولا رجال) لا شرطا آخر، ولكنه أعاده بلفظ آخر يؤدي معناه.

(١) مسألة اعتراض الشرط على الشرط ٣١، ٣٧.

(٢) المغني٣/ ٢٣٩، ٢٧٠.

(٣) المغني٦/ ٣٩٥، ٤٠٣-٤٠٤.

وقد أجاز كونه تكرارا للشرط الأول الزمخشري(١)، ونسبه المنتجب الهمداني إلى بعضهم(٢)، وذكر ابن المنير أنه اختيار جده(٣).

وعلى هذا فالآية لم تعد شاهدا يركن إليه في هذه المسألة، فهي مثل قولنا: إن جاء الزيدان من الرياض يوم الخميس الساعة الثالثة عصرا وأعطياك كتاب اعتراض الشرط على الشرط–إذا حضرا أهديتك هدية.

فهل يمكن أن نعد مثل هذا المثال من اعتراض الشرط على الشرط، ويكون الجواب للثاني بالترتيب نفسه الذي ذكره النحويون المتأخرون؟

بالتأكيد لا يمكن ذلك، ففي المثال لما طال الكلام أعاد الشرط بعبارة أخرى وذكر الجواب، وهذا ما نجده في الآية.

ومما يثير التساؤل أن يشرح ابن هشام هذه القاعدة مسهبا فيها في ذلك المثال الركيك ويتجاوز توضيح هذه الآية مكتفيا بالإشارة إلى أنها من هذا الباب، وهو اعتراض الشرط على الشرط.

وأما الشاهد الثاني، وهو قوله تعالى: ﴿**فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ**﴾ [الواقعة: ٨٨، ٨٩]، فقد اختلف العلماء في هذه الآية، فظاهر كلام سيبويه الواردة فيه هذه الآية، وهو قوله ـ كماسبق ـ عن الآية: "وأما قوله عز وجل...فإنما هو كقولك: أما غدا فلك ذاك. وحسنت (إن كان) لأنه لم ينجزم بها، كما حسنت في قوله: أنت ظالم إن فعلت"(٤) يدل على أنه يرى أن الجواب لـ(أما)، وجواب (إن) محذوف لدلالة جواب (أما) عليه، يدل على الأول أنه شبه الآية بالمثال: "أما غدا فلك ذلك"، والفاء في هذا المثال جواب (أما)، ويدل

(١) انظر: الكشاف٥/ ٥٤٧.

(٢) انظر: الفريد٤/ ٣٢٨.

(٣) انظر: الكشاف ٥/ ٥٤٧ هامش (١).

(٤) الكتاب ٣/ ٧٩.

على الثاني أنه شبه (إن) في الآية بـ(إن) في المثال: "أنت ظالم إن فعلت"، وجواب (إن) في هذا المثال محذوف دل عليه السابق، كما يدل عليه قوله: "وحسنت لأنه لم ينجزم بها"؛ لأن قول سيبويه هذا يفهم منه أنه لا يجيز أن يكون الفعل الواقع بعد (إن) الواقعة بعد (أما) مضارعا؛ لأنه إذا جزم لم يحسن حذف جوابه(١).

ونسب للأخفش(٢) أنه يرى أن الجواب لهما جميعا، وأنه لا يجيز مع هذا وقوع المضارع بعد (إن) الواقعة بعد (أما).

وذهب السيرافي إلى ما عليه ظاهر كلام سيبويه، وأجاز ـ أيضا ـ تقديرا آخر، وجه عليه ما نسبه للأخفش من أن الجواب للشرطين مع عدم إجازة وقوع المضارع بعد (إن). قال: "ويحتمل أن يكون التقدير: مهما يكن من شيء فإن كان من أصحاب فسلام، فيكون فاءان إحداهما لـ(أما) والأخرى لجواب (إن)، فلما جعل مكانها (أما) وحذف الشرط وقدم (إن) التقت الفاءان، فأغنت إحداهما عن الأخرى، وهذا يحتمله مذهب أبي الحسن؛ لأنه يجعله جوابا لهما ولا يحسن جزمه"(٣).

واستدل الفارسي(٤) على أن الجواب لـ(أما) وليس لـ(إن) بأن جواب (أما) لا يحذف بحال السعة والاختيار وجواب (إن) يحذف كما في نحو: أنت ظالم إن فعلت.

وتابعه ابن مالك(٥) في هذا وزاد دليلا ثانيا، وهو أن (أما) قد التزم معها حذف فعل الشرط وقامت هي مقامه، فلو حذف جوابها لكان ذلك إجحافا. و(إن) ليست كذلك.

(١) انظر: شرح السيرافي٣/ ٢٣٧أ، والتعليقة٢/ ١٨٦-١٨٧.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) شرح السيرافي ٣/ ٢٣٧أ.

(٤) انظر: التعليقة٢/ ١٨٧، وكتاب الشعر١/ ٦٥.

(٥) انظر: شرح الكافية الشافية٣/ ١٦٤٨.

وممن ذهب ـ أيضا ـ إلى أن الجواب لـ(أما) وأن جواب (إن) حذف لدلالة جواب (أما) عليه المبرد[١] (ت:٢٨٥هـ)، والعكبري[٢]، والسبكي[٣].

أما ابن هشام[٤] فقد وافق السيرافي في التقدير الثاني، ولكنه يرى أن (إن) وما في حيزها جواب (أما) على تقدير الفاء، وليست جوابا للشرطين؛ وذلك أنه يرى أن التقدير في الآية: مهما يكن من شيء فإن كان من المقربين فروح، فحذفت (مهما) وجملة شرطها، وأنيبت عنها (أما)، فصار التقدير: أما فإن كان...، ففروا من هذا لوجهين: أحدهما أن الجواب لا يلي أداة الشرط بغير فاصل، والثاني: أن الفاء في الأصل للعطف، فحقها أن تقع بين شيئين، وهما المتعاطفان، فلما أخرجوها في باب الشرط عن العطف حفظوا عليها هذا المعنى الآخر، وهو التوسط، فوجب أن يقدم شيء مما في حيزها عليها إصلاحا للفظ، فقدمت جملة الشرط الثاني، كما قدم المفعول في نحو: ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ** ﴾ [الضحى: ٩]، فأصبح التقدير: أما إن كان من المقربين ففروح، فوجب أن تحذف الفاء التي هي جواب (إن)؛ لئلا يلتقي فاءان، وبهذا فجواب (أما) ليس محذوفا، بل مقدما بعضه على الفاء؛ ولذلك أخرج ابن هشام هذه الآية من الاعتراض. وهذا مبني على ما عرف عند النحويين[٥] من أن ما بعد (أما) مقدم من تأخير.

وأما السبكي[٦] فقد عد هذه الآية هي العمدة في مسألة اعتراض الشرط على الشرط، معترضا ما عرف عند النحويين من أن ما بعد (أما) مقدم من تأخير، بأن ذلك ليس على إطلاقه، وإنما إذا كان ما بعد (أما) داخلا في جوابها، نحو: أما زيد

(١) انظر: المقتضب٢ / ٧٠.
(٢) انظر: التبيان في إعراب القرآن٢ / ١٢٠٦.
(٣) انظر: بيان حكم الربط٤٨٨.
(٤) انظر: اعتراض الشرط٣٣-٣٤.
(٥) انظر: -مثلا- الجنى الداني٥٢٦.
(٦) انظر: بيان حكم الربط٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٧.